حكم تنفيذ القصاص والإعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي

د. المعز هارون محمد إبراهيم جامعة الامام المهدي

المستخلص

تهدف الدراسة إلى بحث الوسائل الحديثة في تنفيذ عقوبتي القصاص والإعدام واحتوت هذه الدراسة على مقدمة بدورها احتوت على أسباب وأهداف وأهمية الموضوع وحدود البحث ومشكلاته وفرضياته والمنهج المستخدم في كتابة البحث كما احتوى البحث على مبحثين ، المبحث الأول تحدثت فيه عن موقف الفقه الإسلامي في تنفيذ القصاص بالسيف و سبب الاختلاف وأراء الفقهاء وأدلتهم

المبحث الثاني: الرأي الراجح وضوابط استخدام آلات القصاص والإعدام الحديثة وموقف الشرع منها:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها قبول الفقه الإسلامي للوسائل الحديثة في تنفيذ عقوبتي القصاص والإعدام ، فضلاً عن تحريم الإسلام لانتهاك كرامة الإنسان وتعذيبه .

Abstract

The study aims at investigating the modern methods of the execution of capital punishment and death penalty . The study consists of an introduction which includes the study reasons, aims, significance, limitations, problems, hypotheses and methodology. The study includes two sections. The first section discusses the attitude of Islamic jurisprudence in the implementation of retribution by sword and the cause of the differences, the opinions of scholars and their evidences. Section two explains the more correct opinion and the controls of using the modern machines in capital punishment and death penalty .

The study has come to a number of results . The most important of them are the acceptance of Islamic jurisprudence to the modern means of the implementation of retribution and death penalty , as

well as the prohibition of violation of human dignity and torture in Islam.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، وبعد:-

١ - أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعاً مرتبطاً بذهاب حياة الإنسان.

٢- أسباب اختيار الموضوع :

و لعل ما دفعنا إلي اختيار هذا البحث جملة من الدوافع منها:

١-ضرورة الاستفادة والاقتباس من قياسات واجتهادات فقهاء الفقه الإسلامي القدامى خاصة أصحاب المذاهب الأربعة ويتم ذلك عن طريق نصوصها التي تتيح الاجتهاد الفقهي والقانوني. في مسألة حكم تنفيذ القصاص والاعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي

٢-التعرف علي الثورة المعلوماتية الهائلة التي أتاحت النظريات العلمية الحديثة في مجال استخدام الوسائل الحديثة في تنفيذ حكم القصاص والإعدام

٣- فرضية الدراسة :

حاولت هذه الدراسة الإجابة عن فرضية قبول الفقه الإسلامي للوسائل الحديثة في تنفيذ عقوبتي القصاص والإعدام.

٤- أسئلة الدراسة :

حاولت هذه الدراسة الإجابة عن:-

١- هل يقبل الفقه الإسلامي تنفيذ عقوبتي الإعدام والقصاص بالوسائل الحديثة؛ أم يبقى مُصِّراً على وسيلة السيف في التنفيذ؟

٢- ما هي الضوابط المطلوبة لهذه الوسائل؟

٥- منهج البحث :

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي بالاستنباط والاستنتاج السليمين وقام الباحث بتحليل الوسائل الحديثة لتنفيذ عقوبتي الإعدام والقصاص وحجيتهما بما كتبة فقهاء الشريعة الإسلامية

كما عزا الباحث الآيات إلى سورها والأحاديث إلى مظانها الصحيحة ومصادرها الأصلية .

كما اعتمد الباحث علي أمهات الكتب الفقهية للمذاهب المختلفة بقدر المستطاع بالإضافة إلي العديد من المؤلفات الحديثة التي عرضها الفقه الإسلامي بأسلوب علمي مبسط.

٦- خطة الدراسة:

قسم الباحث بحثه إلي مباحث واحتوت المباحث علي مطالب وقسمت المطالب إلي فروع واحتوى البحث علي مقدمة احتوت بدورها علي أسباب وأهمية الموضوع وفرضياته ومشكلاته والمنهج المستخدم في كتابه البحث واحتوى البحث علي مبحثين على التفصيل كالآتي:

المبحث الأول : موقف الفقه الإسلامي من تنفيذ القصاص بالسيف

المطلب الأول: سبب الاختلاف واراء الفقهاء وأدلتهم

الفرع الأول: أدلة الرأي الأول ومناقشتها

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الرأي الأ

المطلب الثاني: أدلة الرأي الثاني ومناقشتها

الفرع الأول: أدلة الرأي الثاني

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الرأي الثاني

المبحث الثاني: الرأي الراجح وضوابط استخدام آلات القصاص والإعدام الحديثة وموقف الشرع منها:

المطلب الأول: الرأي الراجح و وضوابط استخدام الآلات:

الفرع الاول: الرأي الراجح

الفرع الثاني: ضوابط استخدام الآلات:

المطلب الثاني آلات القصاص والإعدام الحديثة وموقف الشرع منها

الفرع الأول: الكرسي الكهربائي و الإعدام بالمواد الكيماوية

الفرع الثاني: من الات القصاص والاعدام المقصلة والرمي بالرصاص والشنق

الخاتمة: – وتشمل النتائج والتوصيات وفهرس المصادر والمراجع

تمهيد:

إن الإسلام جاء لإيجاد مجتمع فاضل تختفي فيه الرذائل، وتظهر فيه الفضائل، ولا يمكن أن تختفي الرذائل إلا إذا كان ثمة زواجر تحمي المجتمع وتنقي جوهره. وقد عرض القرآن الكريم لجرائم مخصوصة لما لها من أثر سيئ في النظام العام؛ لذا فقد فرض لها عقوبات معينة تقلل من وقوعها. وهذه الجرائم ترجع إلى

الجناية على النفس والمال والعرض والنسب والعقل والدين والنظام العام، فالجناية على النفس تكون بالقتل أو إتلاف عضو منها. وعلى المال تكون بالسرقة. وعلى العرض تكون بالقذف. وعلى النسب تكون بالزنا. وعلى العقل تكون بشرب المسكر. وعلى الدين تكون بالردة. وعلى النظام العام تكون بقطع الطريق والإفساد في الأرض.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوباتها بناء على طبيعة الإنسان ، وطبيعة الإنسان تلازمه في الخير والشر، في الأعمال المباحة والمحرمة فلا يرتكب الجريمة إلا لما ينتظره منها من منفعة، ولا ينتهي عن الجريمة إلا لما يخشاه من مضارها، فكلما اشتدت العقوبة؛ كلما ابتعد الناس عن الجريمة، وكلما خفت العقوبة ؛ كلما زاد إقبال الناس عليها، ومن هذه الجرائم الخطرة جريمة القتل؛ فكانت العقوبة مشددة فيها؛ لأنها تمس كيان الأمة ونظامها، فالتساهل فيها يؤدي إلى أسوأ النتائج، والتشدد فيها يؤدي إلى قلة وقوعها. لذا جاءت فكرة هذا البحث لدراسة مسألة من مسائل القصاص ألا وهي: كيفية تنفيذ القصاص والإعدام في ظل المعطيات الحديثة[١].

المبحث الأول

موقف الفقه الإسلامي من تنفيذ القصاص بالسيف:

عند البحث في كتب الفقهاء، نجد أنها تناولت هذه القضية تحت عنوان: هل يكون القصاص بالسيف أم بغيره؟

المطلب الأول:

سبب الاختلاف واراء الفقهاء وأدلتهم:

يعود سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى التعارض الظاهري في الأحاديث التي استدل بها كل فريق[٢].

آراء الفقهاء:

انقسمت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

١– الرأي الأول:

لا يستوفي القصاص إلا بالسيف.

وذهب إلى هذا: الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

٢– الرأي الثاني:

يُفْعَلُ بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، إلا إذا كان الفعل محرما في نفسه ففيه أقوال.

وذهب إلى هذا:

المالكية[٥]،والشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

الفرع الأول:

أدلة الرأي الأول ومناقشتها:

أدلة الرأي الأول:

استدل الفريق القائل "لا قصاص إلا بالسيف" بعدة أدلة، من أبرزها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قود[٩] إلا بالسيف"[١٠].

وجه الدلالة :

إن الحديث نص على نفي استيفاء القود – أي: القصاص- بغير السيف،[١١] وتجدر الإشارة هنا إلى كلام الإمام الطحاوي إذ يقول في شرحه لهذا الحديث:"دل الحديث أن القود لكل قتيل ما كان لا يكون إلا بالسيف"[١٢]، وقال الإمام السندي :"لا يجب القصاص إذا كان قتلا إلا بالسيف"[١٣].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة[١٤]، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"[١٥].

وجه الدلالة :

إن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالإحسان في القتل، ولا يكون هذا إلا بالسيف، ولذلك كان عليه السلام يأمر من أراد ضرب عنقه أن يضرب بالسيف حتى اشتهر ذلك بين أصحابه، ثم إن الإحسان بالذبح مطلوب للحيوان، ففي حق الإنسان من باب أولى[١٦].

٣- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة[١٧]، وذلك في قوله: "لا تمثلوا"[١٨].

وجه الدلالة:

إذا قُتِلَ المجني عليه بغير السيف، فلا يُقتص من الجاني بمثل ما فعل(أي: لا يقتص من الجاني بمثل الفعل والطريقة التي قتل بها المجني عليه)، وذلك تطبيقا للحديث وهو النهي عن المثلة؛ ولأن في ذلك زيادة تعذيب[١٩].

الفرع الثاني:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

بعد أن عرضت جملة من الأدلة التي استدل بها الفريق الأول، ننتقل إلى مناقشة هذه الأدلة.

١- الحديث الأول "لا قود إلا بالسيف"[٢٠]، الرد: حديث ضعيف لا تقوم به قوة على الاستدلال به، حيث قال ابن حزم فيه: "حديث مرسل، ولا يحل الأخذ بالمرسل"[٢١]، وقال عنه الإمام البيهقي: "لم يثبت فيه إسناد"[٢٢] .

وقد وقف الباحث على جملة من أقوال المعاصرين حول هذا الحديث ، وهم: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني إذ يحكم رحمه الله في كتابه ضعيف سنن ابن ماجه على رواية النعمان بن بشير لهذا الحديث بأنه-أي الحديث-: ضعيف جدا[٢٣]، ويحكم على رواية أبي بكرة بأنه-أي الحديث-: ضعيف[٢٤]، ووجد الباحث كذلك أن الشيخ الألباني في كتابه إرواء الغليل يحكم على الحديث بالضعف أيضا[٢٥]، إضافة إلى

ذلك فأن الشيخ مجدي الشورى في تخريجه لسنن الدار قطني قد قال في هذا الحديث: إسناده ضعيف جدا[٢٦].

وقد يجاب عليهم في ذلك: إن الحديث ورد من عدة طرق يقوي بعضها بعضا[٢٧]، لكن الباحث تتبع أقوال المحققين حول هذا الحديث ، ومنها: ما ذكره الدكتور بشار معروف في تحقيقه لسنن ابن ماجه بعد أن تتبع الحديث فقال: "إسناده ضعيف"[٢٨]، وكذلك قال عنه د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي في كتابه المنة الكبرى بعد أن جمع طرق الحديث ورواياته: "صح قول المؤلف-أي الإمام البيهقي- لم يثبت في إسناد"[٢٩].

٢- حديث الإحسان رد عليه الإمام ابن حزم بـ: إن غاية الإحسان في تنفيذ القتل هو: أن يقتل الجاني بمثل ما قتل به، وهذا قمة العدل والإنصاف[٣٠]، لكن الباحث يرى أن ما ذكره ابن حزم أحد أنواع الإحسان فهو على سبيل التمثيل لا الحصر هذا أولا، وثانيا، يرى الباحث أن هذا الرد غير دقيق ؛ لأن مرتبة الإحسان فوق مرتبة العدل، إضافة إلى ذلك فإن الحديث-كما وضح الإمام ابن رجب- يدل بصريح نصه على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه[٣١].

٣- أما حديث النهي عن المثلة: فيرد عليه من وجهين: الأول: إن النهي في هذا الحديث محمول على من وجب قتله من غير مكافأة(أي: من غير معاقبته بمثل ما فعل)[٣٢]. الثاني: إن المثلة لا تكون في الذي أوجبه الله تبارك وتعالى علينا، فرجم الزاني المحصن ليس بمثلة؛ ذلك لأن الله عز وجل أمر بذلك[٣٣].

المطلب الثاني:

أدلة الرأي الثاني ومناقشتها :

الفرع الأول: أدلة الرأي الثاني

استدل القائلون بالقول الثاني بعدة أدلة ، منها:

١- النصوص القرآنية الدالة على وجوب المماثلة في الجزاء والعقاب، منها قوله تعالى: "**إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**"[٣٤]، فهذه الآية تدل على المماثلة في القصاص، وعلى وجوب المثل[٣٥].

٢- قوله تبارك وتعالى: "**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**"[٣٦].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

إن القِصاص مأخوذ من قص الأثر[٣٧]، أي: اتباعه، فصار المعنى أن يتبع الجارح والقاتل فيفعل به مثل ما فعل بالمقتول، فالقصاص يستلزم المماثلة، أي: المماثلة في الجزاء والعقاب[٣٨].

٣- حديث الجارية: فقد ورد أن جارية خرجت بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلان قتلك؟ فرفعت رأسها،

فأعاد عليها، وقال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين"[٣٩].

وجه الدلالة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي قصاصا بمثل ما قتل به الجارية.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه"[٤٠].

وجه الدلالة:

تصريح النبي صلى الله عليه وسلم أن القاتل يقتص منه بالطريقة التي قتل بها المجني عليه، حتى الإحراق والإغراق يقتص من القاتل بنفس الطريقة[٤١].

٥- الاستدلال العقلي:

قتل الجاني بمثل ما قتل به هو تحقيق لمعنى المماثلة والمساواة في القصاص[٤٢].

الفرع الثاني:

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

١- إن الآية: "**إن عاقبتم فعاقبوا**.." غير صالحة للاستدلال هنا، حيث إنها وردت في مقتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، حيث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "لئن ظفرت بهم، لأمثلن بسبعين رجلا منهم" فنزلت الآية[٤٣].

٢- أما الآية: "**ولكم في القصاص...**"

يرد عليهم بـ:

إن المماثلة متحققة في إتلاف نفس الجاني مثل ما أتلف نفس المجني عليه، وعند ذلك تحقق معنى المماثلة[٤٤].

٣- أما حديث الجارية:

فيرد عليهم بـ:

١- يحتمل أن يكون مشروعاً ثم نسخ.

٢- أو أن يكون اليهودي سعى في الأرض فساداً؛ فيقتل، إن رأى الإمام في قتله مصلحة[٤٥]على هذا الرد بكونه مجرد احتمال فقط لا يستند إلى دليل.

٤- حديث: "من حرق حرقناه...".

يرد عليه بـ:

لا تقوم بهذا الحديث حجة؛ لأنه حديث ضعيف، ووجه ضعفه كما بينه الإمام ابن حجر أن في إسناده بعض من يجهل[٤٦].

٥- يرد على الاستدلال العقلي بـ:

لا نسلم لكم بوجود المساواة؛ لأن قتل الجاني بمثل ما قتل به لا يخلو من زيادة فامتنعت المساواة[٤٧].

مسألة: إذا كان القتل بفعل محرم ، فكيف يكون القصاص عند أصحاب هذا القول(القائلين بالمماثلة)؟

صورة القتل: إذا مات إنسان من جراء فعل محرم كمن جُرِعَ خمرا من قِبَلِ رجل آخر ومات الأول، أو كمن مات من جراء السحر.

حكم المسألة: اختلفت الآراء في هذه المسألة على النحو الآتي:

١- عند الشافعية: إذا قتله بِسِحْرٍ، يقتص منه بالسيف؛ لأن السحر حرام.

إذا قتله بتجرع الخمر فالصحيح عندهم أنه يقتل بالسيف، ورأى عندهم أنه يسقى مائعا مباح كخل مثلاً[٤٨].

٢- عند المالكية: يستوفى القصاص بالسيف[٤٩].

المبحث الثاني:

الرأي الراجح وضوابط استخدام آلات القصاص والإعدام الحديثة وموقف الشرع منها:

المطلب الأول:

الرأي الراجح و وضوابط استخدام الآلات:

الفرع الاول: الرأي الراجح

بعد النظر في الأدلة يمكننا أن نجد طريقة للجمع بين الأدلة، من باب إعمال الدليلين أولى من إهمالهما فأقول:

١- إن أمكن تطبيق القصاص بنفس الطريقة التي ارتكبها الجاني نفعل ذلك.

٢- إن لم يمكننا ذلك، وهذه الحالة هي ما نعايشه اليوم، حيث إن الدولة هي التي تنفذ الحكم وليس الأفراد، وتنفيذ الحكم يقع من قبل الدولة.

فيذهب الباحث إلى الانطلاق من تعليل الحنفية من الاقتصار على استخدام السيف كما قال الجصاص بـ: "إن المراد بالقصاص إتلاف نفسه -أي القاتل- بأيسر الوجوه وهو السيف"[٥٠]. فالعلة هي إذا إيقاع القتل بأي أداة تزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فمتى وجدت العلة؛ نثبت بها الحكم، فإذا زالت العلة ؛ زال الحكم بزوالها و انتهى بانتهائها[٥١]، فأي وسيلة تحققت فيها العلة وهي كما ذكرنا إزهاق روح القاتل بأيسر الطرق جاز استخدامها لتنفيذ القصاص والإعدام ضمن ضوابط ينبغي مراعاتها.

وبناء عليه يجوز استخدام وسائل غير السيف في القصاص والإعدام ضمن ضوابط محددة ما دامت تحقق مقصود الشرع من إحسان القتل.

رأي الباحث:

إن إحسان القتل قديما كان لا يحصل إلا بالسيف، فالأمر باستخدام السيف أصبح معروف العلة، وليس بأمر تعبدي، كما وضح ذلك الإمام الشوكاني إذ يقول: "إحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به؛ لهذا كان صلى الله عليه وسلم يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني اضرب عنقه" [٥٢]

وعليه، يرى الباحث أن التركيز لا بد أن ينصب على مبدأ الإحسان في القتل الذي قال به الحنفية مستندين بذلك إلى الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبحته"[٥٣] وقد وضح الأمام النووي أن هذا النص عام في كل قتل من الذبائح، والقتل قصاصا، وفي الحدود كذلك[٥٤]،ويمكن أن نستدل بحديث :"لا قود إلا بالسيف"[٥٥] إذا سلمنا بصحته، بكونه مبني على عرف ذاك الزمان بحيث كان السيف وقتئذ هو أسرع طرق القتل وهو نص عام ينطبق على كل حالات القتل ومنها القصاص وبناء على ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية لم تعين آلة خاصة لاستيفاء القصاص، وإنما طلبت "إحسان القتلة" وإحسانها يكون بكل ما لا يحدث مثلة ولا مضاعفة ألم، وعلى ذلك يجب التنفيذ بكل آلة تحقق الإحسان على هذا الوجه، وكلما تقدمت الحياة في ابتكار وسائل إحسان في القتل على هذا الوجه وجب شرعاً المصير إلى التنفيذ به وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت رحمه الله[٥٦].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه : لو اكتشف العلم الحديث أدوات جديدة للإعدام والقصاص فإن حكمها الشرعي يكون جواز استخدامها، ولا يرى الباحث ضرورة للوقوف عند استعمال السيف بل يباح استخدام أي أداة تحقق مقصود الشارع من القتل ألا وهو الإحسان في القتل[٥٧]

الفرع الثاني:

ضوابط استخدام الآلات:

١- أن تكون الوسيلة قادرة على إنهاء الحياة بسرعة دون بطئ؛ حتى لا تسبب عذاباً وألماً لمن وجب عليه القتل.

٢- أن لا تكون الوسيلة المستخدمة تؤدي إلى تشويه جسم الإنسان؛ وذلك للنهي عن المثلة، إضافة إلى أن ذلك تنافي تكريم الله للإنسان[٥٨].

المطلب الثاني:

آلات القصاص والإعدام الحديثة وموقف الشرع منها:

ظهر في الوقت الحاضر عدة آلات وأساليب للقصاص والإعدام، وأبرز هذه الآلات هي:

١- الكرسي الكهربائي.

٢- الحقنة القاتلة.

٣- المقصلة.

٤- الرمي بالرصاص.

٥- الشنق.

الفرع الأول:

الكرسي الكهربائي و الإعدام بالمواد الكيماوية

١- الكرسي الكهربائي:

كان أول استخدام لهذه الطريقة في أمريكا في السادس عشر من آب سنة ١٨٩٠م وأول من طبق عليه الموت بهذه الطريقة وليام كيملر في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية[٥٩].

أما تعريف الصعق الكهربائي فهو:

تهيج يصيب الأنسجة الحية، بسبب مرور التيار الكهربائي خلال جسم الإنسان والذي يترافق مع التقلص التشنجي غير الإرادي للعضلات[٦٠].

ويتميز الصعق الكهربائي بـ:

رد فعل عصبي شديد، والذي يترافق بتعطل دوران الدم والتنفس.

أما عن تأثيره على الجسم:

١- تظهر الإثارة والتهيج على عضلات الجسم والقلب والدورة الدموية والجهاز العصبي المركزي.

٢- يظهر تأثيره الحراري على هيئة حروق بسيطة أو شديدة تصيب أجزاء الجسم التي سرى فيها التيار الكهربائي.

٣- قد تحدث التواءات مفاجئة في أطراف الجسم أو أعضائه وتتكسر بعض عظامه نتيجة التقلص في العضلات التي يسري فيها التيار الكهربائي[٦١].

٢- الإعدام بالمواد الكيماوية:

وقوام هذه الطريقة التي تسمى بالإنجليزية Harbiturate sodium thiopnal حقن الشخص ثلاث جرعات في ذراع المحكوم عليه، وتبلغ الجرعة الأولى غرامان، أي: خمسة أضعاف جرعة التخدير التي تتطلبها العمليات الجراحية، وهي كفيلة بموت الإنسان، أما الجرعتان الثانية والثالثة، فالمقصد منها التأكيد من أن الموت قد وقع.

وقوام الجرعة الثانية ١٠٠ ملغرام من مادة pancuronium bromide التي من شأنها أن تحدث الشلل الكامل في جسم المحكوم عليه فتضمن إيقاف التنفس تماما إذا لم يكن قد توقف إثر الجرعة الأولى.

ثم تأتي الجرعة الثالثة والأخيرة وقوامها مادة Patassium chloride الكفيلة بإيقاف نبضات القلب نهائيا إذا لم تكن قد توقفت من قبل، وأول من أُعدم بهذه الطريقة شارلي بروكس[٦٢].

الفرع الثاني:

من الات القصاص والاعدام المقصلة و– الرمي بالرصاص و– الشنق

١–المقصلة

أصل القصل في اللغة العربية: القطع، قصل الشيء يقصله قصلاً، أي: قطعه[٦٣].

وهي: آلة لتنفيذ حكم القصاص، وتسمى أرجوحة الموت، ذات شفرة حادة قاطعة تستخدم في الإعدام فتفصل الرأس عن الجسد.

٢– الرمي بالرصاص:

تتميز هذه الطريقة من وسائل التنفيذ بالسرعة والإنجاز.

٣–الشنق:

وهو الوسيلة الأغلب شيوعاً في التنفيذ[٦٤].

الربط بين الحكم الشرعي والآلات الحديثة:

إذا طبقنا الضوابط على الآلات الحديثة نخرج بجواز التنفيذ ببعض الطرق الحديثة، ضمن الضوابط السابقة، ذلك أن الوسائل المستخدمة تؤدي إلى الموت بسرعة ويسر دون تعذيب للجاني، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه وهذا ما ذهب إليه فضيلة الشيخ عبد القادر عودة إذ يقول: "هل يجوز الاستيفاء بما هو أسرع من السيف؟ الأصل في اختيار السيف أداة للقصاص أنه أسرع في القتل، وأنه يزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب، فإذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف فلا مانع شرعا من استعمالها، فلا مانع من استيفاء القصاص بالمقصلة، والكرسي الكهربائي. [٦٥] مستندا بذلك إلى الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى في الأزهر الشريف التي جاء في نصها: "واللجنة ترى...أنه لا مانع شرعا من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسي الكهربائي وغيرهما مما يفضي إلى الموت بسهولة وإسراع، ولا يتخلف الموت عنه عادة، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل، ولا مضاعفة تعذيبه"[٦٦] فيرفض جواز استخدام الكرسي الكهربائي في عملية القصاص والإعدام؛ مستندا بذلك إلى ما سبق بيانه من الآثار التي يتركها استخدام الكرسي الكهربائي من تشويه لجسم الإنسان، إضافة إلى كون استعماله ينافي حكمة التشريع ؛ لما فيها من تعذيب يتنافى استعمالها مع مقصود الشرع، والله تعالى أعلم.

الخاتمة :–

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وينصلح أمر هذه الدنيا والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد : يقدم البحث في خاتمة مطاف هذا البحث الخاتمة والتي خلص فيها إلى النتائج والتوصيات والمقترحات أدناه :

أولاً: النتائج :

١/ حرمت الشريعة الإسلامية الطرق غير الشرعية على كرامة الإنسان وأدميته سواء كان ذلك الاعتداء اعتداءاً مادياً بدنياً أو معنوياً نفسياً. فحرمت تعذيب المتهم

٢ / الفقه الإسلامي لا يفتأ يلعب دوره كاملاً في مواجهة المسائل والإشكاليات المحدثة فالشريعة لا تقف حائرة أمام التطور و أمام مطلوبات المرحلة و الواقع والمجتمع بل والمستقبل ، فلا أعلم فقهاً لدى أمة من الأمم أوسع انتشار وأكثر حركة وحيوية وتجدداً واجتهاداً وقياسا للأشباه النظائر واستنباطاً واستنتاجاً من الوقائع الثابتة المعلومة لواقعة جديدة يرد معرفة حكمها من هذا الفقه ، بدلالة أنه يوم امتدت حضارة الإسلام حتى أقصي شرق آسيا والمحيط الأطلسي وسعت هذه الشريعة جميع الناس على اختلاف عقائدهم وأجناسهم وألوانهم وأفكارهم وأنظمتهم وصهرتهم هذه الشريعة الغراء في بوتقة منسجمة متماسكة . فكان أن دخل الناس في دين الله أفواجا ، فحاشا أن نجمد هذا التراث الثر من المعرفة والعلوم والأخلاق أمام الوسائل الحديثة لتنفيذ حكم القصاص والاعدام

٣/ تناول الباحث موضوع الوسائل الحديثة في حكم تنفيذ القصاص والاعدام أضاف للبحث قيمة قانونية وفقهية وقام بتحرير راية متحرراً من قيود التبعة المذهبية مستنداً إلي الدليل الراجح والاستنباط المنطقي والاستقراء السليم للحقائق وقياس الاشتباه بالنظائر.

٤ / قبول فرضية الدراسة وذلك بقبول الفقه الإسلامي للوسائل الحديثة في تنفيذ عقوبتي القصاص والإعدام.

٥/ لم يغفل الفقه الإسلامي عن تناول كثير من القضايا المستجدة، وهذا يعطينا عمق الفكر الفقهي، والنظر المستقبلي الذي تحلى به فقهاء المسلمين.

ثانيا/التوصيات:

١/ ضرورة أن يواكب التشريع القانوني تطور الفقه ونظرياته العلمية الحديثة في اكتشاف الوسائل الحديثة. لتنفذ عقوبتي القصاص والاعدام والعمل بموجبها

٢/ تنبيه جهات الاختصاصي التشريعية والقضائية بضرورة العمل بمقضي وسائل تنفذ القصاص والاعدام الحديثة.

٣/ توصي هذه الدراسة بإجراء مزيد من الدراسات ضمن موضوع الفقه الجنائي الإسلامي بداية، خاصة الدراسات التي تعالج الموضوعات الحديثة.

٤/ وسائل تنفذ القصاص الحديثة لابد أن تخضع لضوابط معينة لتؤدي إلى قصاص من المجني عليه بيسر وسهولة، دون تعذيب له، أو تشويه لجسمه.

فهرس المصادر والمراجع:

---

(١) انظر:

- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط١٤، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ج١/ ص ٧١٤–٧١٥
- أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي–العقوبة** دار الفكر العربي، د.ت. ص٢٢٠
- شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، د.ت. ص ٤١٩

(٢) ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ج٤/ص٢٣٣–٢٣٤.

(٣)الزيلعي، عثمان بن علي، (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج٧/ص٢٢٥.

- العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج١٣/ص٨٥.

–الطوري، محمد بن حسين، (ت ١١٣٨هـ)، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م، ج٩/ج٢٢.

(٤)ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م، ج٧/ص٢٥٦.

(٥) – الدسوقي، محمد بن أحمد، (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، خرج آياته وأحاديثه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ٦ج/ص٢٢٢.

(٦) الخطيب الشربيني، الشيخ محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بدون،٤٤/٤

(٧) – ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧/ص ٢٣٦

- المرداوي، علي بن سليمان، (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م،ج ٩/ص٣٦٢.

(٨) ابن حزم، علي بن أحمد، (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى**، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧، ج١٢/ص٢٨.

(٩) القَوَدُ: القِصاص، ويقال: أقاد الأمير القاتِلَ بالقتيل، أي: قتله به قَوَدا. =

=–انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، (ت. ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط٦، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، ص ٣١٣، مادة: قود.

– الفيومي، أحمد بن محمد، (ت. ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار القلم، بيروت–لبنان، ط: بدون، ج٢/ص٧١٢–٧١٣، مادة: قود.

(١٠) ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض–السعودية، دار الفيحاء، دمشق–سوريا، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
كتاب (١٣) الديات، باب (٢٥) لا قود إلا بالسيف، حديث رقم: ٢٦٦٧ و٢٦٦٨، ص ٣٨٤.

(١١) الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ٩ج/ ص٢٢

(١٢) الطحاوي،أبو جعفر، احمد بن محمد،(ت. ٣٢١هـ)٢٢، **شرح معاني الآثار**، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م، كتاب الجنايات، باب: الرجل يقتل رجلا كيف يقتل؟ حديث رقم: ٤٩١٧، ج٣/ص٨١.

(١٣) السندي، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي،(ت.١١٣٨هـ)،**سنن ابن ماجه بشرح أبو الحسن الحنفي السندي**، حقق أصوله: خليل شيحا، دار المعرفة–بيروت،ط١٤١٦،١هـ،١٩٩٦م، كتاب(١٣)،باب(٢٥)لا قود الا بالسيف، شرح حديث رقم: ٢٦٦٧، ج٣/ص٢٨٦.

(١٤) القِتلة: بالكسر : الحالة من القتل، وبالفتح: المرة من القتل.
ابن الأثير الجزري، أبو السعادات، المبارك بن محمد،(ت.٦٠٦هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة–بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م، ج٢/ص٤١٥. مادة: قتل.

(١٥) مسلم، بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م. كتاب (٣٤) الصيد والذبائح، باب (١١) الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم ١٩٥٥، ص ٧٧٧–٧٧٨.

(١٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧/ص٢٢٦.

(١٧) المُثْلة: يُقال: مَثَلْتُ بالقتيل مَثْلاً ومُثْلَةً؛ إذا أظهر آثار الفعل عليه تنكيلاً.
- انظر: – الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص ١٠٥٦، مادة: مثل.
- الفيومي، **المصباح المنير**، ٢/ص ٧٧٣–٧٧٤، مادة: مثل.

(١٨) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب (٣٢): الجهاد والسير، باب (٢) تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم: ١٧٣١، ص ٦٨٨.

(١٩) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٢٣٦/٧.

(٢٠) سبق تخريجه.(انظر هامش رقم: ١٠)

(٢١) ابن حزم، **المحلى**، ٢٩/١٢

(٢٢) البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين،(ت. ٤٥٨هـ)، **السنن الصغرى**، حقق نصوصه: بهجة أبو الطيب، دار الجيل– بيروت، ط١، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م، كتاب الجراح، باب:القصاص بغير السيف، حديث رقم: ٣١٧٣، ج٣/ص٢١٢–٢١٣

(٢٣) الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
كتاب: (٢١) الديات، باب (٢٥) لا قود إلا بالسيف، حديث رقم: ٥٢٨-٢٧١٧، ص٢١٣

(٢٤) الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه**، كتاب: (٢١) الديات، باب (٢٥) لا قود إلا بالسيف، حديث رقم: ٥٢٩-٢٧١٨ ص ٢١٤.

(٢٥) الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، دمشق-سوريا، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. حديث رقم: ٢٢٢٩، ج٧/ص٢٨٥

(٢٦) الشورى، مجدي بن منصور، **تعليقه على سنن الدارقطني**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، كتاب الحدود والديات وغيرها، حديث رقم: ٣٠٨٧، هامش رقم: ٥ ، ج٣ / ص ٧٠

(٢٧) شومان، عباس، **عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي**، الدار الثقافية للنشر، القاهرة-مصر، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٩٩م، ص ٣٠٢.

(٢٨) ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.بشار معروف،دار الجيل-بيروت، ط١٤١٨،١هـ،١٩٩٨م، كتاب الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، حديث رقم: ٢٦٦٧، ج٤/ص٢٤٦-٢٤٧. وانظر كذلك ما قاله الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي حول أسانيد الحديث في:الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخريج المنة الصغرى**، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م، ج٧/ص٦٣-٦٤

(٢٩) الأعظمي، **المنة الكبرى**، كتاب الجراح، باب: القصاص بغير السيف، حديث رقم: ٣٠٣٣ ج٧/ص٦٣-٦٤

(٣٠) ابن حزم، **المحلى**، ٣١/١٢.

(٣١) ابن رجب، أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين،(ت.٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الارنؤوط،و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤١٢هـ،١٩٩١م، ص ١٨٣

(٣٢) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤/ص٤٤.

(٣٣) ابن حزم، **المحلى**، ج١٢/ص٣٠

(٣٤) سورة النحل، آية: ١٢٦.
- الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤/ص٤٤.
- ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧/ص٢٣٦.
-ابن حزم، **المحلى**،ج ١٢/ص٢٨.

** أصل العقاب في اللغة: المجازاة على الفعل، فالفعل ابتداء ليس عقابا،وإنما سماه الله عقابا على طريق المشاكلة.

السايس،محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: طه سعد، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة،د.ت. ج٣/ص٦٠

(٣٥) –الكيا الهراس، عماد الدين بن محمد الطبري،(ت.٥٠٤هـ)، **أحكام القران**، تحقيق: موسى علي، ود.عزت عطية، دار الجيل–بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٤م، ج٤/ص٨٩

– وانظر: ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله،(ت.٥٤٣هـ)، **أحكام القران**، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة–بيروت، ودار الجيل– بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م، ج٣/ص١١٩٠

(٣٦) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

(٣٧) القِصاص مأخوذ من اقتصاص الأثر، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع.

انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢/ص٦٩٤، مادة قصص.

(٣٨) ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق: أحمد الحبابي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج١٥/ص٤٦١.

(٣٩) البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ضبط النص: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

كتاب: (٨٨) الديات، باب (٥) إذا قتل بحجر أو بعصا، حديث رقم: ٦٨٧٧، ص ١٢٤٧.

(٤٠) البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. كتاب الجراح، باب (٢١) عمد القتل بالحجر وغيره، حديث رقم: ١٥٩٩٣، ج٨/ص٧٩

(٤١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤/ص٤٤.

– الشرباصي، أحمد، **القصاص في الإسلام**، جماعة الأزهر للتأليف–مصر، ط١، ١٣٧٤هـ–١٩٥٤م، ص ١٤٥.

(٤٢) انظر:

- ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ٢٣٦/٧.
- شومان، **عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي**، ص ٣٠٣.
- الكيلاني، عبد الله عبد القادر، **عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري "دراسة مقارنة"**، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، ط١، ١٩٩٦م، ص ١٤٩.

(٤٣) –العسقلاني، أحمد بن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز ابن باز، دار المعرفة، بيروت–لبنان، كتاب (٦٤) المغازي، باب: (٢٣) قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، حديث رقم: ٤٠٧٢، ج٧/ص٣٧١.

– القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن احمد، (ت.٦٧١هـ)،**الجامع لأحكام القرآن**، دار ابن حزم–بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م، ج٢/ص١٧٥١ و ص ١٨١٢

(٤٤) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج ١٥/ص٤٦١.

(٤٥) الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج ٩/ص٢٢.
- العيني، **البناية شرح الهداية**، ج١٣/ص٨٦.

(٤٦) انظر:

أ- العسقلاني، أحمد بن حجر، (ت ٨٥٢هـ)،**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. كتاب (٥٧) الجراح، باب (٢) ما يجب به القصاص، حديث رقم: ١٦٩١، ج٤/ص٦٠، قال عنه ابن حجر: "في الإسناد بعض من يجهل".

ب- الألباني، **إرواء الغليل**، حديث رقم: ٢٢٣٣، ج٧/ص٢٩٤، قال عنه الشيخ الألباني: "ضعيف".

ت- الأعظمي، **المنة الكبرى**، كتاب الجراح، باب: صفة العمد الذي يجب به القصاص، ج٧/ص٤٢-٤٣. حكم عليه الدكتور الأعظمي بكونه ضعيفا.

(٤٧) العيني، **البناية شرح الهداية**، ١٣ج/ص٨٧.

(٤٨) الخطيب، الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤/٤٥.

(٤٩) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٦/ص٢٢٢.

(٥٠) الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، (ت: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، ضبط نصه وخرج أحاديثه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج١/ص١٩٩.

(٥١) الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، قاعدة أصولية ذكرها د. محمد صدقي البورنو في: **موسوعة القواعد الفقهية**، مكتبة التوبة- الرياض، و دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج٥/ص١٩٥.

وللتلطف بالنظر إلى كتب الأصول مثل:

- الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر(ت. ٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ج٥/ص ٢٠٧.
- الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر(ت. ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ج٥/ص ٢٤٣

(٥٢) الشوكاني، محمد بن علي،(ت. ١٢٥٠هـ)، **نيل الاوطار من منتقى الأخبار**، دار المدار الإسلامي- بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، كتاب الدماء، باب: قتل الرجل بالمرأة، والقتل بالمثقل ،وهل يمثل بالقاتل إذا قتل أم لا؟ ص ١٤٤٥

(٥٣) سبق تخريجه، انظر هامش رقم(١٥)

(٥٤) انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف،(ت.٦٧٦هـ)،**المنهاج في شرح صحيح مسلم**، بيت الافكار الدولية-الرياض، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م،كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، شرح حديث رقم: ٥٧-(١٩٥٥)، ص ١٢٤٢-١٢٤٣

(٥٥) سبق تخريجه، انظر هامش رقم(١٠)

(٥٦) انظر:

- شلتوت، محمود، **المسئولية الجنائية في الإسلام ، مقال منشور في موقع البلاغ:** http://www.balagh.com/mosoa/feqh/qz0yiz3u.htm

(٥٧) –الشرباصي، **القصاص في الإسلام**، ص ١٤٦.

- شومان، **عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي**، ص ٣٠٤.

(٥٨) انظر:

- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق–سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، ط٤، ج٧/ص٥٦٨٧.

–الشرباصي، **القصاص في الإسلام**، ص ١٤٦.

- عبد العال، محمد، **عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص ٢٢٨.

(٥٩) سعيد، عبد الله، تاريخ الكرسي الكهربائي، الموت تحت التوتر العالي، **مجلة الفيصل**، عدد ٢٤٦، ذو الحجة ١٤١٧هـ، إبريل، مايو ١٩٩٧م، ص ٩٢–٩٣.

– عبد العال، **عقوبة الإعدام**، ص ٢٢٠.

(٦٠) طه، صبحي، **الأمن الكهربائي**، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص ١٦.

(٦١) فراج، أحمد ضياء الدين، **الأمان الصناعي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٨م، ص١١٨.

(٦٢) زعبلاوي، يوسف، الجديد في العلم والطب، **مجلة العربي**، جمادى الأولى ١٤٠٣هـ، آذار ١٩٨٣م، ص ٨٢–٨٣.

(٦٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، إعداد: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت–لبنان، مادة: قصل، ج٣/ص١٠٥.

(٦٤) انظر:

- طه، أحمد، **علانية تنفيذ حكم الإعدام**، ١٩٩٢م–١٩٩٣م، ص ٢٦–٢٨.

- عبد العال، **عقوبة الإعدام**، ص ٢١٦–٢٢٢.

– غربال، محمد، **الموسوعة العربية الميسرة**. دار الجيل والجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ج٢/ص١٢٢٢.

(٦٥) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ١٥٤/٢.

(٦٦) لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، إجابة عن سؤال آلة القصاص، **مجلة الأزهر**، عدد رجب ١٣٥٦هـ–١٩٣٧م، ص ٥٠٣ (العدد متوفر على شكل ميكرو فيلم في مكتبة الجامعة الأردنية).